

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[528] القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الإسلام، لتحقق شرعيته (275)، وعدم ما يدل على والنظر فيه: يستدعي بيان أركانه، وأحكامه. فأركانه أربعة: الصيغة، والمحل، والأجل، والمهر. أما الصيغة: فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة إلى إنعقاده، وهو ايجاب وقبول. وألفاظ الايجاب ثلاثة: زوجتك ومتعتك وأنكحتك، وأيها حصل وقع الايجاب به، ولا ينعقد بغيرها، كلفظ التملك والهبة والإجارة. والقبول: هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الإيجاب، كقوله: قبلت النكاح أو المتعة. ولو قال: قبلت واقتصر، أو رضيت جاز. ولو بدئ بالقبول، فقال: تزوجت، فقالت: زوجتك صح.

_____ (275) ويدل عليه الكتاب، والسنة والاجماع

والعقل بتفصيل كبير، ونوجز ذلك في أسطر بما يليق هذا الشرح المختصر (وأما الكتاب) فقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) فسامها □ متعة، وسمى مهرها أجرا، وهو يلائم الشيء غير الدائم، فإنه لا يقال لمن اشترى عبدا، أو دارا، أو أرضا عطا الأجرة، وإنما يقال اعط الثمن، لكن يقال لمن أستأجر دارا، أو عبدا أو أرضا اعط الأجرة. (وقد روى) إمام أهل السنة الطبري في تفسيره الكبير (جامع البيان): فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن. (وأما السنة) فالأحاديث من عامة مذاهب المسلمين كثيرة جدا، ويكفي في المقام ما نقل متواترا عن عمر بن الخطاب أنه قال (متعنان كانتا على عهد رسول □ صلى □ عليه وآله محللتين أنا أنهى عنهما متعة الحج ومتعة النساء) وهذا صريح في أن المشرع الأعظم رسول □ صلى □ عليه وآله حللهما، وسنة النبي صلى □ عليه وآله هي المتبعة، وسنة غيره هي التي يجب تركها. (وأما الاجماع) فعندنا بلا نكير، وعند العامة اجمعوا على تشريع المتعة، واختلفوا في نسخها، ولا يترك اليقين بغير اليقين (وقد روي) عن صحيح البخاري ومسلم عن عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب □ عز وجل ولم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول □ صلى □ عليه وآله ولم ينهانا عنها فقال رجل برأيه ما شاء (قال) البخاري: يقال إنه هو عمر، وقال مسلم: يعني عمر. (وأما العقل) فلأن كل شيء فيه دائم ومؤقت وقد أقر الشرع ذلك في كل المعاوضات فالبيع، والصدقة، والهدية، والهبة أمثلة للدائم، والاجارة والصلح، والعارية ونحوها للمؤقت، فلم لا يكون في النكاح مؤقت (أضف إلى ذلك) إن الناس ليس كلهم يقدر على الدائم، لأسباب اقتصادية، أو اجتماعية، أو نفسية أو غيرها - كما هو المشاهد كثيرا في عصرنا هذا من كون أكثر الشباب والشابات عزاب - فيدور الأمر بين ثلاثة أمور (الكبت) الجنسي الموجب لأمراض خطيرة (والفساد) الذي فيه تحطيم

العائلة، والنسل، والكرامة الانسانية، والمرض، وغير ذلك (والمتمعة) بما لها من أحكام
نظيفة، ولا شك أن العقل يأمر بالتمعة حذرا من العزوبة والفساد (والبحث) طويل نكتفي منه
بهذا المقدار، ومن أراد التفصيل فليرجع لمطولات، ومن أجمل ما فيه كتاب (التمعة) لتوفيق
الفكيكي.
